

دور العدالة الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب

أ. بن بوعزيز آسيا
 طالبة في الدكتوراه
 كلية الحقوق والعلوم السياسية
 جامعة الحاج لخضر باتنة.

الملخص

إن الهدف الأساسي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو منع إفلات أي مجرم من العقاب مهما كانت حصانته ومهما كان وضعه السياسي. فقد جاءت هذه المحكمة من أجل استكمال تطبيق المبدأ القانوني الدولي القاضي بمنع الإفلات من العقاب، والأهم هو أن الكثير من رؤساء الدول والمسؤولين في شتى دول العالم باتوا يدركون أن الهروب من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبوها ليس بالأمر صعب أو الهين على القضاء الجنائي الدولي.

Résumé:

Le but de la création de la Cour pénale internationale est d'empêcher la fuite de toute sanction pénale quel que soit l'immunité et quelle que soit la situation politique.

cette tribunal est parvenue à compléter l'application du principe juridique de juge international pour lutter contre l'impunité, et la chose la plus importante est que beaucoup de chefs d'Etat et responsables de différents pays du monde ont pris conscience que la fuite de la responsabilité pénale pour les crimes commis par eux n'est pas facile ou difficile sur la justice pénale internationale.

مقدمة

على الرغم من إنشاء المجتمع الدولي أنظمة دولية واقليمية لحماية حقوق الإنسان، إلا أن ملايين البشر ظلوا يقعون ضحايا للإبادة الجماعية ولجرائم ضد الإنسانية وكذا جرائم الحرب، والمؤسف في الأمر أنه لم يقدم للعدالة إلى المحاكم الوطنية سوى القليل من هؤلاء المسؤولين عن هذه الجرائم، فضلاً عن منع العقاب خاصة للقادة الذين أصدروا الأوامر لارتكاب تلك الفظائع، وهذا ما أثار حفيظة المجتمع المدني الدولي الذي نادى بضرورة إنشاء نظام عدالة جنائية دولية بغية توفير الآليات والضمانات الكفيلة بالوقاية من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبي اشد الجرائم جسامة بمقتضى القانون الدولي، فإن كان تأسيس هيئة قضائية دولية لم يأت وليد الصدفة وجاء نتيجة لمجهودات فقهاء القانون الدولي واللجان الخاصة للأمم المتحدة الذين حددوا صلاحيات واختصاصات المحكمة فالسؤال الجدير بالذكر في هذا المقام هو: ماهي أهم المبادئ والآليات التي تتبناها المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ الإفلات من العقاب وماهي المعوقات التي تحول دون تكريس هذا المبدأ؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية انتهجنا الدراسة التالية:

المبحث الأول: جهود القضاء الدولي في إرساء مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

المطلب الأول: المدلول القانوني لمبدأ عدم الإفلات من العقاب في القضاء الدولي.

المطلب الثاني: الجهود والسوابق الدولية لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم.

المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية كآلية في تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

المطلب الأول: المبادئ التي يتبناها نظام روما الأساسي لكفالة مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

المطلب الثاني: العراقيل التي تحد من تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

المبحث الأول: جهود القضاء الدولي في إرساء مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

يعد الجزء الركيزة الأساسية التي يقوم عليها القانون من ناحية إضفاء الشعور بالإلزامية اتجاه قواعده فهو يجعل القاعدة القانونية محلا للالتزام والإلتحاق من قبل الأشخاص المخاطبين بها، فالجزء عنصر لازم لوجود القاعدة القانونية بسبب ما تحققه من ردع عام وخاص إضافة إلى إقرار العدالة الاجتماعية .

المطلب الأول: المدلول القانوني لمبدأ عدم الإفلات من العقاب في القضاء الدولي.

الفرع الأول: تعريف مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي

إن مبدأ عدم الإفلات من العقاب مرتبط بحتمية العقوبة لأنه يهدف إلى تحقيق العدالة من خلال إرضاء الشعور العام للأفراد والمجتمع¹ فمبدأ مناهضة الإفلات من العقاب، يستمد جذوره من طبيعة الحقوق التي تنص عليها المواثيق الدولية والتي لا يجوز المس بها تحت أي طائلة كالحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية ومناهضة الاختفاء وهي الحقوق التي ينص عليها القانون الدولي على أنها حقوق مطابقة وبالتالي لا يجوز لرتكبيها أن يفلتوا من المتابعة مهما كانت الظروف².

الفرع الثاني: تكييف مبدأ العقاب في القضاء الدولي

إن العقوبة في القانون الدولي ليس لها نظام قانوني موحد لتحديدها وإنما تأخذ بفكرة العقوبة بشكل عام، فالعقوبة تعد عنصرا أساسيا في الجريمة الدولية حيث لا يكفي وجود نص تشريعي الذي يحدد النموذج القانوني للجريمة وإنما يجب أن يكون هذا السلوك غير المشروع معاقب عليه³.

فكرة العقاب في القضاء الدولي جاءت من خلال المحاكمات السابقة العسكرية منها والخاصة تزامنا مع ظهور فكرة محاكمة مجرمي الحرب، وبالتالي فمبدأ العقوبة الدولية الجنائية فكرة قضائية في القانون الدولي الجنائي⁴ كون أن هذه المحاكم أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الذي اقترنت به فكرة العقوبة الجنائية ولكن ما يؤخذ على نظم تلك المحاكم هونوع العقوبة جاء بصورة عامة، وتم إعطاء الصلاحية للمحاكمة في تقديرها تبعا لجسامه الجريمة وقد تسترشد بالنظم العقابية الداخلية التي ينتمي إليها المتهم⁵، لكن بصدور النظام روما الأساسي تم تقنين غالبية أحكام القانون الدولي الجنائي وأخذت الشكل القانوني المناسب.

المطلب الثاني: الجهود والسوابق الدولية لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم

إن حاجة المجتمع الدولي إلى إنشاء جهاز قضائي دولي جنائي دائم هو ما يمكن ملاحظته من مراجعة تطور المحاكم الدولية الجنائية منذ إبرام معاهدة فرساي للصلح عام 1919 وحتى إنشاء مجلس الأمن الدولي لمحكمة رواندا الدولية الخاصة لعام 1994، إذ لوحظ أنه في ظل غياب محكمة دولية جنائية دائمة يصبح الحال فيه لا يقتصر فقط على الإفلات من العقاب فحسب بل يتعدى إلى تأثر من شارك في المحاكمات السابقة بتباين الاهتمامات والمصالح والاعتبارات السياسية⁶.

الفرع الأول: الجهود الدولية ما بين الحربين العالميتين

وهي الجهود التي صرحت بها الدول في تلك الفترة لأجل إقرار السلام، فضلا عن المؤتمرات والاتفاقيات⁶، إذ تعد هذه الجهود من أول الخطوات التي بدأت للإنشاء الفعلي لقضاء دولي جنائي يوقع الجزاء على المتورطين في انتهاك قوانين الحرب والمبادئ الإنسانية. فبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وانهزام ألمانيا ثار الرأي العام العالمي مطالبا بضرورة معاقبة مجرمي الحرب أمام محكمة دولية جنائية، وبذلك تم عقد مؤتمر السلام 1919 بباريس الذي انتهى بعقد معاهدة فرساي أهم ما تضمنته محاكمة غليوم الثاني لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية⁷.

إلا أن هولندا رفضت تسليمهم الإمبراطور الألماني الذي فر إليها والذي اعتبرته بريئا حسب قانون العقوبات الهولندي، وطبقا للاتفاقيات المبرمة بين هولندا وكل من فرنسا وبلجيكا، إنجلترا وأمريكا، وكذا محاكمته من طرف أعدائه وهذا لا يضمن له محاكمة عادلة⁸، كما أن ألمانيا رفضت محاكمة رعاياها أمام محاكم عسكرية لدول الحلفاء وقررت محاكمتهم أمام محكمة ألمانية، أين تقرر إنشاء محكمة مدينة لبيزيج للنظر في الجرائم المرتكبة من الألمان التي كانت أحكامها صورية مصدرة لعقوبات بسيطة أغلبها البراءة، وبالتالي لم تسفر هذه الحرب إلا عن محاكمات داخلية لم يحاكم فيها غليوم الثاني ولم تنشأ المحكمة الدولية الخاصة لمحاكمة باقي المجرمين⁹.

الفرع الثاني: السوابق الدولية أثر الحرب العالمية الثانية

تعتبر فترة الحرب العالمية الثانية نقطة البداية نحو إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمة مجرمي الحرب وكذا ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية بغية تحديد هذه المسؤولية.

أولاً: المحكمة الدولية الجنائية في نورمبورغ 1945.

لقد تمتعت هذه المحكمة بالصفة العسكرية حسب اتفاق دول الحلفاء ضمانا لسرعة الفصل في القضايا المطروحة أمامها، فضلا عن أن هذا النوع من المحاكم غير مقيد من حيث الاختصاص المكاني بالأقاليم التي وقعت فيها الحرب، بأنها مختصة بخصوص الاختصاصات الأخرى¹⁰.

1- **الاختصاص الشخصي:** حددته المادة السادسة من نظامها الأساسي، بان هذه المحكمة تختص بمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية عن الجرائم التي ارتكبوها في بلاد المحور الأوروبية¹¹ سواء بصفته الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة العمل لحساب دول المحور، والذي ارتكبوها إحدى الجرائم الداخلة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة¹².

2- **الاختصاص الموضوعي:** تنظر هذه المحكمة في جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد السلام¹³ وانتهت محاكمة نورمبورغ في أكتوبر 1946 أين حكمت بالإعدام شنقا على 12 متهم، وبالسجن المؤبد على أربعة، وبالسجن المؤقت على اثنين لمدة 15 سنة، وبعشر سنوات سجن بينما برأت المحكمة ثلاث أشخاص¹⁴.

ثانياً: المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو 1946

نشأت هذه المحكمة نتيجة للقرار الذي صدر عن الجنرال الأمريكي ماك آرثر دوقلاس القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى¹⁵ والتي وجهت الاتهام في 3 يناير 1946 إلى ثمانية وعشرون ممن ارتكبوا هذه الجرائم، حيث أدانت ستة وعشرون منهم والذين أطلق سراحهم خلال الفترة الممتدة بين 1951- 1958 دون أن يقضوا فترة العقوبة كاملة¹⁶. ورغم الانتقادات التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية إلا أنها شكلت ولأول مرة خطوة جبارة في ترسيخ وتقنين فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وكذا الاعتراف بفكرة الجزء الجنائي في نطاق القانون الدولي فضلا عن إقرار مسؤولية قادة الدول¹⁷، كذلك نجد أن هذه المحاكمات ألغت مبدأ واجب الطاعة لأوامر الرؤساء عندما تكون هذه الأوامر مخالفة لقواعد القانون الدولي¹⁸.

الفرع الثالث: جهود الأمم المتحدة في إنشاء القضاء الجنائي الدولي الدائم

أولاً: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

أ- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

انشات هذه المحكمة بموجب القرار رقم 808 في 22 فبراير 1993 الصادرة عن مجلس الأمن والذي حدد اختصاصها كالآتي:

الاختصاص الشخصي: طبقا للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة فان هذه الهيئة تتابع الأشخاص الطبيعية فقط دون الأشخاص المعنوية¹⁹ أما الاختصاص الموضوعي: يشمل²⁰ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 ومخالفة قوانين وأعراف الحرب، الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية.

الاختصاص الزماني والمكاني: المحكمة تنظر في الجرائم التي وقعت في إقليم يوغسلافيا السابقة برا، بحرا جو ابتداء من أول كانون ثاني (يناير)²¹. تم توجيه الاتهام إلى 75 شخصا تم القبض عليه وثبت ارتكابهم للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وعلى رأسهم الرئيس اليوغسلافي ميلوزوفيتش الذي تم تسليمه إلى المحكمة ومثوله أمامها²².

ب- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: صدرت بموجب قرار رقم 255 سنة 1994، وبحسب رأي الفقهاء فان النظام الأساسي لمحكمة رواندا مقتبس من النظام الأساسي ليوغسلافيا ملائمة لأحداث وظروف رواندا²³.

وعليه فإن اختصاصها الموضوعي يمتد ليشمل جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية طبقا للمادتين الثانية والثالثة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا فضلا عن انتهاكات المادة الثالثة من اتفاقية جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 حسب المادة 04 من نفس النظام، أما اختصاصها الإقليمي فيشمل إقليم رواندا كاملا مضاف إليه إقليم الدول المجاورة حسب المادة الأولى من نظام محكمة رواندا الأساسي، في حين الاختصاص الشخصي فقد تضمنته المواد من 2- 3- 4 من نظامها الأساسي أين يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعية المتهمين بارتكاب أفعال تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وتختص المحكمة زمنيا خلال الفترة الممتدة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 1994²⁴.

والجدير بالذكر انه ورغم الصعوبات العملية والقانونية التي واجهت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا اعتبرت احد السوابق الهامة في إطار ترسيخ المسؤولية الجنائية الفردية والأهم من ذلك عدم إفلات المتورطين في ارتكاب الجرائم من العقاب.

يجدر بنا أن نشير أيضا إلى نوع خاص من المحاكم التي انشأت أوبالأحرى دولت عن طريق الأمم المتحدة والتي يطلق عليها المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المختلطة أوالمدولة، وهي محاكم سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية، ويعد إنشاء محكمة السيراليون المختلطة تطورا هاما في موضوع المتابعة وعدم إفلات المجرمين من العقاب، فقد أنشأ مجلس الأمن هذه المحكمة عام 2000 بغية محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

وذلك بموجب اتفاق بين حكومات هذه الدول والأمم المتحدة وهي تجمع بين قوانين دولية ووطنية فضلا عن موظفين ومحققين وقضاة ومدعين عامين دوليين ووطنيين، فالهدف من إنشاء هذه المحاكم هومساءلة الأفراد الذين ارتكبوا لانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية، وكذا الجرائم التي يشملها القانون الوطني ذوالصلة الوثيقة بالقانون الدولي الجنائي، وكذا انعدام مساءلة قوات الأمن والموظفين والحكوميين في عقد الاحتلال الهندوسي لتيمور الشرقية والشيء ذاته بالنسبة لكمبوديا، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال فترة حكم الخمير الحمر²⁵.

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية: أمام الانتقادات التي وجهت إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تذكر دول العالم بان سياسة إفلات مرتكبي الجرائم ضد البشرية وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية من العقاب لم يعد مسموحا به²⁶، وتمثلا اوخطوة في طريق النضال ضد الإفلات من العقاب، فحسب المادة 01 من نظامها الأساسي أنها هيئة دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، وأن اختصاص هذه المحكمة مكمل للاختصاصات القضائية الوطنية، وقد حددت المادة 04 / 01 من نظامها الأساسي أن لهذه الهيئة الشخصية القانونية الدولية في حدود ممارسة سلطاتها واختصاصها، ومنحت لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها التي تتلخص في محاكمة ومعاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة والمنصوص عليها في المادة 05 من نظامها وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان.

فتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالشخصية الدولية جعلها من ضمن أشخاص القانون الدولي العام، وأنها شخصية قانونية دولية ذات طابع خاص في حدود ممارسة اختصاصها وتحقيق مقاصدها وأهدافها حسب النظام التعاقدية الذي انشأت بموجبه²⁷.

أما فيما يخص اختصاصها الزمني: فقد تضمنته المادة 11 من نظامها الأساسي والتي ترجع اختصاصها الزمني فيما تعلق بالجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ²⁸، فللمحكمة اختصاص مستقبلي فقط ولا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة²⁹، وبالنسبة لاختصاصها المكاني: فهي تنظر في الجرائم الواردة ضمن اختصاصها والتي تقع في إقليم كل دولة طرف سواء كان الفاعل من جنسية الدول الطرف أو من جنسية دولة أخرى، أما إذا وقعت في إقليم دولة غير طرف، ففي هذه الحال تكون المحكمة المختصة حال قبول هذه الدولة اختصاصها، إعمالاً بمبدأ نسبة اثر المعاهدات³⁰.

أما عن القانون الذي تتبناه المحكمة حين فصلها في القضايا هونظامها الأساسي، وهذا طبقاً لما جاء به نص المادة 21 منه وثانياً مبادئ القانون الدولي وثالثاً المبادئ العامة للقانون³¹. وتعد هذه الهيئة مكملة للاختصاصات الجنائية الوطنية، بمعنى أنها تقوم على مبدأ التكامل مع الأنظمة الوطنية، فالأولوية دائماً للاختصاص الوطني³²، فوجود هذه المحكمة لا يزعج اختصاص المحاكم الدولية المؤقتة، ولا يحول دون إنشاء محاكم دولية مؤقتة في ظروف وفي حالات مؤقتة³³.

المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية كآلية في تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حدثاً هاماً في إيجاد آلية من شأنها ملاحقة الأشخاص ومعاقبتهم لارتكابهم أبشع الجرائم بغض النظر عن صفاتهم لتضع حد لإفلات هؤلاء من العقاب في وقت كانت محاكمة سابقينهم مجرد عقوبات واهية غير رادعة.

المطلب الأول: المبادئ التي يتبناها نظام المحكمة الجنائية الدولية كفالة لمبدأ عدم الإفلات من العقاب

الفرع الأول: المبادئ التي تعزز مبدأ عدم الإفلات من العقاب

أولاً: نزع الحصانة وعدم الاعتراف بالصفة الرسمية: يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص³⁴، فالمحكمة تتابع أي مسؤول مهما كانت رتبته أو مكانته السياسية ولا تعفيه هذه الأخيرة من العقاب، فقد انشأت خصيصاً لمتابعة كبار مسؤولي الدول على الجرائم التي اقترفوها والتي يجرمها القانون الدولي، والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية³⁵ تماشياً ومبدأ عدم الإفلات من العقاب الذي يقوم على إلغاء كافة أشكال الحصانة، فالغاية من هذا المبدأ هو محاكمة مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن صفتهم الرسمية، ومهما كانت جنسيتهم وجنسية الضحايا ومكان ارتكابها³⁶.

ثانياً: مبدأ مسؤولية القادة والحكام: تضمنت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ مساءلة القادة العسكريين والشخص القائم فعلاً بأعماله مسؤولية جنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة إذا ارتكبت هذه الجرائم من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، وذلك حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخصي سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة³⁷.

ثالثاً: مبدأ التكامل: يعد هذا المبدأ من أهم الركائز التي قامت عليها المحكمة الجنائية الدولية، والمراد به: "تلك العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتمتاز هذه العلاقة باها تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الأولوية لاختصاص القضاء الوطني"³⁸ فالغاية من هذا المبدأ هو تحقيق العدالة الجنائية على مستوى اشمل، بغية تحقيق المساواة في العقاب والمحاكمة بالنسبة للأشخاص لنفس الجرائم المحددة طبقاً لنظام روما الأساسي³⁹.

فمبدأ التكامل ليس المقصود به أن تحل المحكمة الجنائية الدولية محل المحاكم الوطنية، وإنما للوصول إلى الثغرات التي قد تؤدي خلالها الحصانة التي يتمتع بها جناة الجرائم الدولية إلى تعطيل ولاية القضاء الوطني.

رابعاً: مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية: يعرف التقادم أنه "مضي فترة زمنية معينة من تاريخ ارتكاب الجريمة أو الحكم بالعقوبة دون تنفيذها، مما يؤدي إلى سقوط الحق في متابعة المتهم أو تنفيذ العقوبة"⁴⁰. فإرادة المجتمع الدولي في العمل على وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب لن يتحقق إلا بالمتابعة والمعاقبة الفعالة لهؤلاء، وإن فكرة إخضاع هذه الجرائم لقواعد القانون الداخلي المرتبطة بتقادم الجرائم العادية لا يؤدي إلى تحقيق الهدف من المتابعة ألا وهو العقاب، فمبدأ عدم إسقاط الجرائم بمرور الزمن لفئة من الجرائم التي تشكل خطورة على الإنسانية هو مبدأ سليم وحاجة تقتضيها ضرورات العدالة⁴¹. وهذا ما تضمنته المادة 29 من نظام روما بأنه "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقدم أياً كانت أحكامه"

خامساً: مبدأ التعاون الدولي مع المحكمة: يعد مبدأ التعاون من القواعد الدولية التي تأسست في العمل الدولي بحكم أنها تعمل على حماية الدول والأفراد، وكذا متابعة المجرمين أينما كانوا في أقاليم الدول المختلفة⁴²، ويتمثل التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية هومساعدتها في جميع مراحل الدعوى بدا من التبليغ إلى غاية صدور حكم نهائي، وذلك من خلال التعاون فيما يخص التحقيقات التي تجريها في مجال الحصول على الأدلة والشهود والعمل على سماعهم لدى المحكمة⁴³، وللمحكمة أن تطلب التعاون من الدول الأطراف من

خلال القنوات الدبلوماسية، أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة أو أية منظمة إقليمية، أو أية قناة أخرى تحددها كل دولة عند التصديق أو الانضمام⁴⁴، أما بالنسبة للدول غير الأطراف، فإن للمحكمة أن تطلب تعاونها بناء على اتفاق خاص مع هذه الدولة، وفي حالة عدم امتثال هذه الدولة للتعاون للمحكمة أن تتخذ القرار المناسب بهذا الشأن.

الفرع الثاني: المبادئ التي لا تتخذ مبدأ عدم الإفلات من العقاب

هناك من القواعد والمبادئ القانونية التي احتواها قانون روما الأساسي التي تخدم مبدأ عدم الإفلات من العقاب حين التمعن فيها وتحليلها تحليلًا قانونيًا سليمًا بل تعزز مركز هؤلاء صناع الجريمة، نذكر منها:

أولاً: الاختصاص الزمني: بالتمعن في نص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد هذه الأخيرة قد تضمنت أحد المبادئ العامة لنظرية القانون، والمتمثل في مبدأ عدم الرجعية والقاضي بعدم تطبيق القوانين بأثر رجعي⁴⁵ هذا تأكيداً لمبدأ الشرعية إذ ليس للمحكمة أي اختصاص إلا فيما تعلق بالجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها حيز النفاذ⁴⁶.

فاختصاصها اختصاص مستقبلي فقط ولا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة تماشيًا ونص المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة، فهذا المبدأ يعد عقبة في تعزيز مبدأ الإفلات من العقاب إذ يسمح لكل من ارتكب جريمة قبل دخول هذه الهيئة حيز النفاذ الإفلات من أي جريمة ارتكبتها في حق الإنسانية، وبالتالي فهو يعطي الفرصة للكثيرين للتملص من العقاب، اعتماداً على هذه المادة، والأمر سيان بالنسبة للمادة 24 / 01 من نفس المادة التي تشير إلى قاعدة التجريم والعقاب تسري بأثر فوري ولا ترتد إلى الخلف مما يؤثر فعلياً على جدية مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

ثانياً: ما ورد في نص المادة 124 من نظام روما الأساسي، والتي أقرت أنه يجوز للدولة الطرف أن تعلن عدم قبولها لمدة 7 سنوات اختصاص المحكمة بشأن الجرائم الواردة في المادة 08 إن ارتكبت هذه الجرائم على أراضيها، أو قد ارتكبتها أحد رعاياها فالمادة السابقة الذكر اعطت الفرصة لارتكاب ما يشاء من جرائم خلال هذه الفترة وله إن يتملص من العقاب والاسوء من ذلك أنه لا يجوز في هذه الحال إبداء أي تحفظ حيال هذه النقطة كون نظام المحكمة الأساسي لا يجيز التحفظ وهو ما يناقض المادة 26 منه فرغم خطورة جرائم الحرب وأهمية العقاب عليها، إلا أن هذه المادة قد استبعدت العقاب على أهم الجرائم التي انشأت المحكمة من أجلها فترة طويلة من الزمن⁴⁷.

ثالثاً: بالرجوع إلى نص المادة 26 من نظام روما الأساسي نجدتها تنص على عدم جواز محاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن سن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة، غير أنه هناك ثغرة وتناقضاً بين ما نصت عليه المادة أعلاه والمادة 8 والتي نصت على تجريم تجنيد من هم 15 سنة كجريمة حرب، وبذلك سيبقى من يجندون بين سن 15 و18 دون عقاب، كما سيفلت هؤلاء الأحداث من أي عقوبة أو أي تدبير احترازي باعتبار أن أشنع الجرائم عادة ما ترتكب على أيدي هؤلاء⁴⁸.

رابعاً: التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم: نصت المادة 98 في فقرتها الأولى من نظام روما الأساسي أنه "يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة تقتضي من الدولة الموجهة إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالحصانة الدولية أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطيع التنازل عن الحصانة".

إذ يفهم من نص المادة أعلاه أنه في حال توفر حالة كهذه يجب على المحكمة أن تمتنع عن توجيه طلب تقديم أو مساعدة إلى الدولة إلى الدولة الطرف حتى لا تضطر إلى التصرف على نحو يخالف التزاماتها الدولية، وعليها قبل أن تقوم بتوجيه أي طلب إلى الدولة الطرف تسعى للتعاون مع الدولة الثالثة وفقاً للمادة 05/87 للحصول منها تنازل عن الحصانة⁴⁹. فان وافقت جاز للمحكمة توجيه الطلب وإن رفضت تعذر عليها ذلك، وهذا ما يناقض مبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية والحصانة طبقاً لنص المادة 27 من نفس النظام.

خامساً: جريمة العدوان: بالنسبة لجريمة العدوان فقد حسم نظام روما الأساسي مشكلة العدوان بدلاً من مواجهتها، ويعود ذلك لأسباب سياسية على حساب العدالة الجنائية الدولية وترك الأمر لمجلس الأمن في تقدير الحالات التي تشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به وفي تحريك دعوى خاصة بالعدوان من عدمه رغم إدراج تعريفها لها في مؤتمر كامبلا 2010 بعد اثني عشر عاماً من تأسيس المحكمة الجنائية الدولية وبعد سبع سنوات من دخول نظام روما حيز التنفيذ، وبناء على قرار الأمم المتحدة 3314 تم تعريف جريمة العدوان كالآتي: "استخدام القوة بطريقة تخرق بوضوح ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الغزو والقتل ومحاصرة موانئ أو سماح دولة باستخدام أراضيها مهاجمة أمة ثالثة"⁵⁰.

المطلب الثاني: العراقيل التي تحد من تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب

نظراً لما تواجهه مسألة النهوض بمبدأ المتابعة والعقاب والسعي إلى التطبيق العملي والفعلي لمبدأ عدم الإفلات من العقاب حاولنا من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على أهم العراقيل التي تواجه هذا المبدأ وعلى سبيل المثال لا الحصر نظراً لمدى تأثيرها على المجتمع

الدولي بشكل عام وعلى المحكمة الجنائية الدولية بشكل خاص، والتي من شأن هذه العراقيل ان تكون حرج عشرة في تعزيز هذا المبدأ.

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة

حاول نظام روما الأساسي تغليب الاعتبارات الإنسانية على الاعتبارات السياسية وذلك من خلال اعترافه بالدور المهم لمجلس الأمن في العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في كل ما تعلق بالسلم والأمن الدوليين، وهذا ما تضمنته المادة 13 من هذا النظام "للمحكمة إن تمارس اختصاصها فيما تعلق بجريمة مشارا إليها في المادة الخامسة وفقا لإحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. "فواضعوهذا النظام قد منحوا مجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما إلى النائب العام من شأنها أن تهدد الأمن والسلم الدوليين، ومن جهة أخرى لجوء مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية يعد بديلا عن إنشاء محاكم متخصصة جديدة في المستقبل، لكن عندما ما يقوم مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أوالمقاضاة في حالة تكون معروضة على المحكمة.

يعد هذا الإجراء أكثر خطورة من سلطته في إحالة حالة إلى المحكمة، فالمادة 16 خولت له هذه السلطة السلبية المتمثلة في وقف وعرقلة عمل المحكمة بخصوص بدئ التحقيق اوالمحاكمة اوالمضي فيها لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد، فعدم توضيح المادة 16 التاريخ الذي تبدأ منه احتساب مدة 12 شهرا ولم تحدد عدد المرات التي يتم فيها تجديد طلب التعليق وعلى هذا النحو يشل عمل المحكمة.

إذ تؤدي طلبات التجديد المستمرة إلى مزيد من الإعفاءات عن الجرائم المرتكبة، مما يعني إفلات المجرمين من العدالة الدولية الأمر الذي يجعل الجهاز القضائي تحت تبعية الجهاز السياسي. كما أن تدخل مجلس الأمن بطلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة يؤدي إلى إهدار الأدلة وضياع آثار الجريمة وفقدان الشهود أوأحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم مما يؤثر على سير التحقيقات⁵¹، وكذا على دور السلطات الوطنية في الاضطلاع بالتحقيق والمتابعة الأمر الذي يحد من تطبيق الاختصاص التكميلي⁵²، وبالتالي فان هذه الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن يشكل عائق في تعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

الفرع الثاني: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة 12/ 02 من نظام روما الأساسي على أنه " في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام أو قبلت اختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 03:

- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث لودولة تسجيل السفينة، أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

- الدولة التي يكون فيها الشخص المتهم احد رعاياها. وهذا من بين ما اعترضت عليه الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر روما إذ حاولت تعديل صياغة هذه المادة عن طريق اشتراط موافقة الدولة التي ينتمي إليها المتهم بجنسيته إذا كانت هذه الدولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن فشل هذه الأخيرة في تعديل نص المادة أعلاه وجدت نص المادة 16 المتعلقة بإرجاء التحقيق كما سبق ذكره ما يمكن استغلاله عن طريق استصدار القرارات التالية من مجلس الأمن

1- القرار رقم 1422(2002): وافق مجلس الأمن وبالإجماع على إعفاء الأمريكيين لمدة 12 شهراً من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية فبإصداره هذا القرار اعلن عن نية واضحة منه في تجديد إرجاء الملاحقة أمام المحكمة كلما هددت امريكا باستعمال حق الفيتو في مجلس الأمن عند طرح موضوع عمليات حفظ السلام⁵³ وفي نفس الصدد لجأت الولايات المتحدة إلى عقد اتفاقيات ثنائية مع الدول لضمان عدم إحالة المواطنين على المحكمة الجنائية الدولية، حيث تطالب هذه الأخيرة الدول بإعادة الرعية الأمريكية إلى أمريكا بدلاً من تسليمه للمحكمة الجنائية كما هددت الدول التي ترفض التوقيع بقطع المساعدات الاقتصادية والعسكرية.

2- القرار رقم 1487(2003): وقد تضمن هذا القرار تجديداً للقرار السابق أعلاه إذ جدد فيه مجلس الأمن للمرة الثانية الحصانة التي طلبتها الحكومة الأمريكية، ومن الملاحظ أن هذه القرارات جاءت مخالفة لمبادئ نظام روما الأساسي المتعلقة بعدم الاعتماد بالحصانة.

خاتمة

حاولنا من خلال الدراسة المتأنية للموضوع الإجابة عن الإشكالية الأساسية وما تثيره من تساؤلات فرعية، والتي يمكن من خلالها الحكم على نجاح أو فشل العدالة الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، فتوصلنا إلى جملة من النتائج تلاها كم من التوصيات نبرزها فيما يلي:

- إن سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية تمتاز بالازدواجية أين يحيل حالة دون أخرى، اكبر مثال على ذلك تلك التجاوزات الإسرائيلية في حق الشعب الفلسطيني.
- وجود معوقات خارجية تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية وتحد من مبدأ العقاب ناتجة عن اعتبارات سياسية من أهمها معارضة الدول الكبرى.
- ضعف الجزاءات المقررة في نظام روما وعدم تناسبها مع حجم الجريمة.

التوصيات:

- من المهم تكوين راء عام دولي عالمي لفضح الاتفاقيات التي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية حالياً إلى إبرامها مع حكومات العديد من الدول التي تستهدف إفلات المجرمين الأمريكيين من العقاب أو المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية لما لذلك من تأثير سلبي يهدد مصداقية القانون الدولي الجنائي والمحكمة الدولية الجنائية في تعقب المجرمين والتميز في التعامل بين مرتكبي الجرائم الدولية.
- مناشدة الحكومات بعدم إبرام اتفاقيات ثنائية تعارض روح ونص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ينبغي على الدول الأطراف دفع مسيرة المحكمة الجنائية الدولية بجميع الوسائل لتصل إلى الغاية التي من أجلها وجدت.
- إعادة النظر في نصوص نظام روما الأساسي كونه لا يحوي على نصوص ملزمة للدول بتنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة.
- تضمين المادة 16 من نظام روما بند ينص على تحديد فترة إرجاء عمل المحكمة بأقل مدة ممكنة وتكون هذه الأخيرة غير قابلة للتجديد.
- يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تشكل شرطة دولية لا علاقة لها مع القوات الأممية حتى لا تتحکم الدول الأطراف فيها، الأمر الذي يضمن عدم إفلات مهندسي الإجرام من العقاب.

الهوامش:

- 1- خلفان كريم، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008، ص 200.
- 2- منظمة العدل الدولية، تحديد مفهوم مناهضة الإفلات من العقاب انظر الموقع الإلكتروني: delintemational.org.
- 3- بوبكر صبرينة، مبدأ الإفلات من العقاب في القضاء الوطني والدولي، رسالة ماجستير، تخصص جنائي دولي، كلية الحقوق جامعة الشريف مساعدي سوق أهراس، 2011، ص 86_87.
- 4- وريا خمودويش، مسؤولية الدولة الجنائية، دارا لمعرفة، بيروت، لبنان، 2010، الطبعة الأولى، ص 146.
- 5- وريا خمودويش، المرجع نفسه، ص 147.
- 6- حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 88.
- 7- انظر المادة 227 من معاهدة فارساي 1919_06_28.
- 8- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 22.
- 9- خليل حسن، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، 2009، ص 28_29.
- 10- يونس الغراوي، حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولية، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، 1968، ص 142.
- 11- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 32.
- 12- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2006، ص 46.
- 13- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 34.
- 14- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 47.
- 15- منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص 48.
- 16- عبد الرزاق حميدة، المرجع السابق، ص 108.
- 17- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 41.
- 18- خليل حسن، المرجع السابق، ص 37.
- 19- حيدر عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 128.
- 20- المواد: 02_03_04_05 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.
- 21- احمد أبوالوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 168.
- 22- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 48.
- 23- محمود الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، 2002، الطبعة الثالثة، ص 62.
- 24- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 52.
- 25- احمد بشارة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2009، ص 95.
- 26- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 75.
- 27- منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص 80.
- 28- خليل حسن، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2009، ص 45_46_47.
- 29- لينده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 169.
- 30- طلال العيسى، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة العربية، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2009، ص 66_67.
- 31- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 329.
- 32- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004، ص 93.
- 33- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 335.
- 34- انظر المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة
- 35- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 223.
- 36- علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 99.

- 37- خلف كريم، ضرورة مراجعة الحصانة القضائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، ص 202_203
- 38- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص335.
- 39- بوبكر صبرينة، المرجع السابق، ص 134_135
- 40- عميمر نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية رقم 4، سنة 2008، ص259.
- 41- لينده معمري يشوي، المرجع السابق، ص131.
- 42- بوبكر صبرينة، المرجع السابق، ص 139.
- 43- عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 265.
- 44- عمر مخزومي، المرجع السابق، ص 228_229.
- 45- نصر الدين أبوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية "شرح اتفاقية روما مادة مادة"، ج 1، المرجع السابق، ص 54.
- 46- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 102.
- 47- لينده معمري يشوي، المرجع السابق، ص 169.
- 48- عمر مخزومي، المرجع نفسه، ص 322.
- 49- انظر المادة 98 من نظام روما الأساسي.
- 50- انظر الموقع الإلكتروني: www.lcc.int/news/asp/html
- 51- عمر مخزومي، المرجع السابق، ص 322.
- 52- شكري عزيز، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص134.
- 53- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 60.